بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وهو

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا منزل القرآن • بوجوه النظم ووجوه البيان • ولك المجد يا منزل
الفرقان بوجوه الاستدلال ووجوه الوقوف على البرهان • ويا كاشف أستار
الأسرار عن منار بصائر ذوي الاتقان • تارة بالتلويح وتارة اخرى
بتوضيح البيان • أكشف اللثام عن محكمات الايات عيون العيون • فيزيل
عيوب العيوب وتكشف حجبات مشكلات الكتاب • وجملات متشابهات
الخطاب • بالنصوص القاطعات • والدلائل الواضحات • بسنن السنة
واجماع الامة اللهم صل وسلم على حبيبك الرؤف الرحيم • ورسولك الموصوف
بالخلق العظيم • محمد المبعوث الى الكافة بالامر الحكيم • وعلى آله واصحابه الجياد السابقين
الاولين في ميادين الاجتهاد • رضي عنهم ورزقنا شفاعتهم يوم التناد • وبعد
فيقول العبد المحتاج ابو الثنا احمد بن محمد ابي البركات الزيلعي ثم السيواسي
لما قرأ على الجناب العالم الفاضل والامير العادل الكامل جمال الدنيا والدين جعله
الله تعالى على الشرع المبين مختصر المنار للشيخ الامام طاهر بن الحسن الحلبي عامله
بلطفه الجلي والخفي الجنى أن اكتب عليه ما يجلو الفاظه • ويزيل ايجازه فانه
قليل الحجم مقدارا جليل السهم آثارا فاجبته محققا ومتوكلا على الله تعالى في
كشف الاسرار واضاءة الانوار • ومترفعا في الستر من فرسان بهذا
المضمار لا في معتقد ومتكئ على ان الحول والقول في الحقيقة لله الواحد القهار
وسميته بزبدة الاسرار في شرح مختصر المنار • فاسأل الله تعالى واهب العطايا
ورافع الرزايا والخطايا • ان يجعله مستفتحا به بالطافه الخفايا • ويبارك لي

وللمؤمنين خصوصا لابني ابي الهدى والمتعلقات • ليس ان لا ينسوني من
الدعوات الصالحات حين اكون في القبر والظلمات • والمرجو من السادات
الكرام والعلماء الفخام ان يستروا مساوي • وينشروا مطاوي • ولقد احسن
من قال • ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها • كفى المرء نبلا ان تعد معايبه • فنقول
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال المصنف الحمد • الحمد هو الثناء على الجميل
الاختياري من نعمة او غيرها والمدح هو الثناء على الجميل مطلقا والشكر مقابلة النعمة
قولا وعملا واعتقادا قال الشاعر افادتكم النعماء مني ثلثة يدي ولساني و
والضمير المجيا فنوا عم في الاولين من جهة المورد واخص من جهة المتعلق رب
العالمين الرب في الاصل مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشيء الى الكمال شيئا
فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل والعلم اسم لما يعلم به كالخاتم و
القالب غلب فيما يعلم به الصنائع وانما جمعه مع اصالة الافراد وسع ان اللام
يفيد الشمول ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون
وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين • اصول الشرع الاصول جمع اصل وهو
ما ينبني عليه غيره من حيث يتبنى عليه وانما زدنا هذا القيد لفائدة ستقرح لها
والمراد بها ههنا الادلة الشرعية التي يتبنى عليها احكام الفروع والشرع بمعنى
المشروع مجازا فيكون اللام للجنس او بمعنى الشارع وهو الله تع والرسول عليه
السلام فاللام ح للعهد لكونه معروفا عند الفقهاء والاظهر انه وان كان في
الاصل مصدرا لكنه غلبته الاسمية فيحمل على هذا الدين القويم للشهادة الوضع
واللغة اما العرف فيقال شرع محمد وشريعته ويراد دين محمد ع وامالغة قال
في صحاح الجوهري الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين فيكون المعرف على الوجوه الثلثة
ادلة الاحكام المشروعة او ادلة الشارع او ادلة المسمى بالشرع • الكتاب
والسنة والاجماع والقياس قدم الكتاب لانه اصل من كل وجه
واخر السنة لتوقف حجيتها عليه واخر الاجماع لتوقف حجيته عليهما ثم اخر القياس

لانه فرع بالنسبة الى الادلة الثلثة المتقدمة لان حكمه مستفاد منها فكل
حادثة ولذلك تراه غير مثبت اولا مدخل للرأى فى اثبات الاحكام بل هو
مفوض الحاجة لا يشارك فى حكمه احد الا ما ارتضاه رسول ومن ثمة فضل فى
المنتخب منه وفضل حيث قال اصول الشرع ثلثة والاصل الرابع القياس
اشاره الى انه مرتضا وكون حكم القياس مستفادا من الادلة الثلثة وذلك
بعد ثبوت حجيته بالكتاب والسنة بخلاف الاجماع فانه لا يتوقف فى كل
واقعة عليها بعد ما ثبتت حجيته فعلم ان كون الاشياء المتقدمة اصولا بالنسبة
الى فروع الفقه واما بالنسبة لاعيانه ففروع ايضا فيكون اصول الفقه من
الاضافيات اصول بالنسبة الى فروع الاحكام وفروع بالنسبة الى اصول
الكلام ولا خرج فيه اما كونها اصولا فغنى عن البيان لظهوره ابتناء الاحكام
عليها واما كونها فروعا فلان السنة انما ثبت حجيتها بالكتاب اى بقوله تعالى
وما اتاكم الرسول فخذوه وثبت حجية الاجماع ايضا بقوله تعالى وكذلك
جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وحجية القياس بقوله تعالى فا
فاعتبروا يا اولى الابصار واذا عرفت فرعية الادلة الثلثة بالنسبة الى
الى الكتاب فاعلم ان حجية الكتاب موقوفة على كونه منزلا من الله تعالى على رسوله
وذلك موقوف على ثبوت الرسالة الموقوفة على اثبات الصانع وبهذه
الثلثة من اصول مسائل الكلام فيكون اصول الفقه باسرها فروع اصول الكلام
بعضها بالذات وبعضها بالواسطة تامل والف المص الاصول شرع فى تشريحها
وترتيبها مفصلا فقال اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول المكتوب فى
المصاحف المنقول عن النبى عليه السلام نقلا متواترا واحترز بالمكتوب عن الوحى
الغير المتلو الداخل تحت المنزل كقراءة ابن مسعود رضى الله عنه فى كفارة
اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات وهى ليست من القرآن المكتوب فى المصاحف
لانها لما نسخت تلاوته وبقى حكمه ولهذا اشترط التتابع فيها واحترز بالنقل

المتواتر

المتواتر عن القراءة التى تثبت بالاحاد كقراءة ابى رضى فى قضاء رمضان
فعدة من ايام اخر متتابعات لان ما دون المتواتر لا يوجب الايقان
ولهذا لم يشترط التتابع فى قضائه لئلا يفضى الى الزيادة على النص بخبر الواحد
وقراءة ابن مسعود رضى مشهورة فيجوز الزيادة بها على النص اذ المشهور
وان كان احادا الا انه متواتر بالرفع حتى قال الجصاص انه احد قسمى
المتواتر وانما اقتصر المص عن القيود الآتية لان القرآن يعرفه كل احد
ولهذا جعل تعريفه تعريفا لفظيا وهو نظم ومعنى اى القرآن اسم للنظم والمعنى
جميعا عند الجمهور لحصول الاعجاز منهما وتعلقه بالفصاحة والبلاغة ولهذا
قال البيانيون البلاغة صفة راجعة الى اللفظ باعتبار افادة المعنى بالتركيب
فعلم ان القرآن اسم للنظم والمعنى لا للمعنى فقط وهو الصحيح خلافا لقول ابى حنيفة لكنه بدعى
جواز سقوط فرضية النظم رخصة فى حق جواز الصلوة حاصة فى قوله واحد
روى رجوعه الى قولهما وعليه الاعتماد وقوله ان المعنى مع النظم كوزان التصديق
مع الاقرار فى جواز سقوط الثانى لا الاول ولا يلزم من جواز السقوط رخصة ا
اختصاصه بالعذر كالاقرار بدليل جواز المسح على الخف من غير عذر وعلم يوقف
معرفة الاحكام الشرعية الا بمعرفة اقسام النظم والمعنى شرع فى التقسيم فقال
واقسامها اربعة اى اقسام النظم والمعنى بحسب الاضافة الى اقسام الشرع
اربعة والا فاقسامه لا تحصر من القصص والامثال والمواعظ وغيرها الاول
منها فى وجوه النظم لغة وصفة اى مادة وهيئة وهو اى القسم الاول منقسم
الى اربعة اقسام الخاص والعام والمشترك والماول لان اللفظ
ان وضع لمعنى واحد فخاص او لاكثر فان شمل الكل فعام والا فمشترك ان
لم يترجح واحد بالراى وان ترجح فماول والقسم الثانى فى وجوه البيان بذلك
النظم وهو اربعة ايضا ويقابلها اربعة اخرى والقسم الثالث فى وجوه استعمال
ذلك النظم وهو اربعة ايضا والقسم الرابع فى معرفة وجوه الوقوف

على المراد وهو اربعة ايضا فيحصل بضم الاربعة الى الاربعة المنقسمة كل
منها الى اربع عشرون وتقسيم هذه الى اربعة اخر باعتبار معانيها ومعرفة
مواضعها وترتيبها واحكامها اى باعتبار انها فى اللغة ما معانيها وفى اى موضع
يستعمل لغة وفى الشرع ما يراد به وعند التعارض ايهما اولى وما الحكم الثابت
المطابق لها فتبقى الاقسام الى ثمانين بضرب الاربعة الى عشرين وهو اما الخاص
ما وضع للمعنى عينا كان او عرضا معلوم على الانفراد اراد بالانفراد احتصاص
اللفظ بذلك المعنى قيد بالمعلوم لاخراج المشترك فانه وضع بازاء معنى من
المعانى المختلفة على سبيل الابهام عاقول والمراد من كونه معلوما من حيث الذات
وان دخل فيه الابهام من حيث الصفات ولهذا جعلت الرقبة المطلقة فى قوله
فتحرير رقبة من قبيل الخاص لكونها فى لسان الشرع اسما لذات مرقوق مملوك
ضد الاحرار بلا ابهام فيه وابهامها فى الصفات من كونها مؤمنة او كافرة
صغيرة او كبيرة الى غير ذلك لا يضر ما بخلاف الابهام فى المشترك فانه باعتبار
الحقيقة والذات لا باعتبار العوارض والصفات وقيد بالانفراد
لاخراج العام قوله جنسا او نوعا او عينا تمييز عن الذات المذكورة
وهى لفظ ما عبارة عن اللفظ الموضوع لمعنى معلوم على الانفراد ويجوز ان يكون
حالا عنه من جهة وجود الحال نحو هذا مالك ذهبا وتحتون من الجبال سهولا
مثال خصوص الجنس كانسان فانه خاص وان كان تحته اصناف وافراد
لاجل ان معناه واحد وهو حيوان ناطق ومثال خصوص النوع رجل فان معناه
واحد ايضا وهو انسان ذكر جاوز حد الصغر ومثال خصوص العين زيد وجعل
الانسان جنسا والرجل نوعا اصطلاح الفقهاء واهل الاصول دون
ارباب الميزان والمعقول وانت خبير بان تطابق الاصطلاحين
غير لازم مع ان لكل وجهة موجهة ما طلب فى المقولات وحكمه اى حكم الخاص
تناول المخصوص قطعا اى تناول مدلوله على وجه ينقطع ارادة غير مدلوله

عنه

عنه فى اصل الوضع وان احتمل ان يستعار لغير المخصوص بغير دليل
ومجرد الاحتمال لا يقدح القطع واليقين فلا يعبأ به وهذا كالمفسر فانه
يوجب الحكم قطعا وان احتمل النسخ على ما سيجئ ولهذا ايلام من فرق عن خلل
حابط غير مائل لاحتمال سقوطه ولا يلام اذا كان مائلا ولا يحتمل البيان
لا باوجه لخمسة من بيان التقرير وبيان التفسير وبيان التغيير وبيان
الضرورة وبيان التبديل كما سيجئ فى بابه بل سمى التفسير الخاص
كما يتناول المخصوص لا يحتمل البيان لكونه بينا ولو بين لاقتضى التحصيل
الحاصل واثبات الثابت واذا كان حكم الخاص كذلك فلا يجوز الحاق
تعديل الاركان بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض لان الركوع
لاسم لمقدر مخصوص وهو الميلان والانحناء عن الاستواء والسجود لوضع الجبهة
والتعديل الطمانينة فشتان ما بينهما وطريق الاطلاق لا يكون الا بالبيان
وقد عرفت استناده ما تلوناه عليك او بالزيادة على النص وهو النسخ
فلا يجوز نسخ الخاص من الكتاب بخبر الواحد وهو قوله ع لم تفسد
صلاتك لم تفسد وانما اسند باب الحاق التعديل بالركوع والسجود
بالفرضية كما قال بها ابو يوسف والشافعى او حملنا من باب الحاق با
الوجوب فعلنا انه واجب عملا بالدليلين بقدر الامكان ومن متفرعات
حكم الخاص بطلان شرط الولاء والترتيب والتسمية فى ابتداء الوضوء
منه امر من الخاص الامر لان صيغته وضعت لمعنى معلوم على الانفراد وهو
طلب الفعل فكان خاصا وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء
افعل سواء كان فى نفسه عاليا او لا كما ان الدعاء قوله افعل على
سبيل التضرع وان صدر ممن هو اعلى مرتبة من المامور وانما قلنا
وهو افعل ليخرج غيره من العبارات التى مدلولها طلب الفعل على سبيل
الاستعلاء مثل قول القائل لمن دونه اوجبت عليك ان تفعل كذا

من اسباب الحجر على المريض بقدر ما يتعلق به صيانة الحقوق والموت
وهو ما يأتي في احكام الدنيا ما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة وسائر الموقات
عنه لفوات غرضه وهو الاداء عن اختيار فلا يجب اداؤها من التركة
خلافا للشافعي بناء على ان الفعل هو المقصود وعندنا في حقوق الله تعالى
وعنده المال هو المقصود لا الفعل حتى لو ظفر الفقير بمال الزكوة
كان له ان يأخذ مقدار الزكوة عنده رح كما في دين العباد وعندنا
ليس له ولاية الاخذ وانما يبقى على الميت الاثم لا غير قوله ومكتسب
عطف على قوله سماوي اي النوع الثاني من عوارضات الاهلية وهو
من جهة العبد اي ما يكون لاختيار العبد في تحصيله مدخل وهو انواع الاول
كالجهل وهو مضاد للعلم عند اصحابنا له عادة ولهذا لا توصف الدابة
بالجهل لعدم احتمال العلم منها عادة وان كان يجوز العقل وانما جعل
الجهل عارضا مع انه اصل قال الله تعالى والله اخرجكم من بطون
امهاتكم لا تعلمون شيئا لكونه خارجا عن حقيقة الانسان اولا نه
لما كان قادرا على ازالته باكتساب العلم جعل تركه اكتسابا للجهل
واختيارا له ثم الجهل انواع جهل باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل
الكافر بعد وضوح الدلائل وجهل صاحب الهوى اي صاحب البدعة
في صفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل الفاسق وهو الذي خرج
عن طاعة الامام الحق ظانا انه على الحق والامام على الباطل متمسكا
بدليل فاسد وان لم يكن له تأويل فحكمه حكم المقصود وهذا لا يكون عذرا
في الاخرة وجهل من يخالف في اجتهاده الكتاب كحل متروك التسمية
عمدا قياسا على متروك التسمية ناسيا فانه مخالف لقوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد فان
داود الاصفهاني وجماعة ذهبوا الى جواز بيعها لحديث جابر رضي الله عنه

كما سمع

كما سمع امهات الاولاد على عهدة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مخالف
للحديث المشهور وهو قوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ولدت من سيدها
فهي معتقة عن دبر منه وجهل يصلح عذرا وشبهة كجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح بان لا يكون مخالفا للكتاب والسنة او في موضع يكون فيه اشتباه
على وفق تصور الجاهل وان لم يكن فيه اجتهاد صحيح كجهل الحجام اذا افطر
ظانا منه ان الحجامة تفطره فانه معذور لانه ظن في موضع الاجتهاد ولان
الحجامة تفقد القدوم عند الاوزاعي رحمه الله ومثال موضع الشبهة لو كان زنى
بجارية ولده على انها تحل له فان الحد لا يلزمه والجهل الشائع في دار
الحرب من مسلم لم يهاجر الينا يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع حتى اذا
علم بالبيع بعد زمان يثبت له حق الشفعة وقس على هذا ما يكون بمعناه و
السفه وهو ثاني نوعي العوارض المكتسبة وهو في اللغة الخفة
وفي اصطلاح الفقهاء عبارة عن تصرف المال بخلاف مقتضى الشرع
والعقل بالسد سرفيه والاسراف مع قيام حقيقة العقل وذلك
لا يوجب للخلل في الاهلية ولا يمنع شيئا من احكام الشرع ويمنع تأكده
في اول بلوغه اجماعا بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم
قياما اي لا تعطوا الذين يبذرون اموالهم اضاف اموال السفهاء
الى الاولياء لانهم يقومون بها ويتصرفون فيها فالاضافة لا دنى
ملابسة ثم على دفع المال اليهم بانياس الرشد بقوله جل ذكره
فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم والسكر وهو
ان حصل بشرب شيء مباح كشرب النبيذ والافيون للتداوي
وشرب المكره الخمر بالقتل وقطع العضو وشرب المضطر الخمر لدفع
فهو في هذه الصور كالاغماء وان حصل من شرب محظور فلا
ينافي الخطاب ويلزمه احكام الشرع وتصح عباراته في الطلاق و

والعتاق والبيع والشراء والاقرار الا الردة والاقرار بالحد وهو
الخالصة كاقراره بشرب الخمر والزنا فانه لايصح لان الرجوع عن اقرار
الحقوق الخالصة لله تعالى جائز والهزل وهو في اللغة اللعب وفي
الاصطلاح عبارة عن ان يراد باللفظ معنى لايكون اللفظ موضوعا له
ولا يكون صالحا لان يراد به ذلك المعنى على سبيل الاستعارة والسفر
وهو الخروج المبعد عن موضع الاقامة على قصد السير وادناه ثلثة ايام
وهو غير منافٍ للاهلية لكنه من اسباب التخفيف او التاخير والخطاء
وهو السادس من العوارض المكتسبة وهو في اللغة ضد الصواب
وفي الاصطلاح وقوع الشيء على خلاف ما اريد وهو عذر صالح لسقوط
حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم
الخاطئ ولا يؤاخذ بحد وقصاص ولا يجعل الخطاء عذرا في حقوق
العباد حتى يجب عليه ضمان المال ووجبت به الدية وصح طلاقه حتى اذا
اراد ان يقول الحمد لله فجرى على لسانه انت طالق يقع الطلاق عندنا
وعند الشافعي لا يقع قياسا على الناسي وهذا ضعيف لان الناسي
عديم الاختيار والخاطئ عالم بكلامه والمراد من قصه صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي
الخطاء والنسيان حكم الاخرة لاحكم الدنيا الا يرى انه يؤاخذ بالدية حكم
والكفارة وينعقد بيعه اذا وقع من خصمه القبول كما اذا اراد
ان يقول الحمد لله فجرى على لسانه بعت منك بكذا فقال الخاطب قبلت
والاكراه وهو على ثلثة اقسام الاول ما يعدم رضاء المكره
ويفسد الاختيار مثل الاكراه بالتهديد باتلاف نفسه او عضو
من اعضائه وهو الاكراه الكامل الملجئ والثاني ما يعدم الرضاء ولا
يفسد الاختيار كالاكراه بالقيد او الحبس مدة مديدة او الضرب
الذي لا يخاف به التلف على نفسه والثالث ما لا يعدم الرضاء

ولا يفسد

ولا يفسد الاختيار ولكنه يفتتم به كحبس ابيه او ابنه او زوجته او اخيه
والاكراه بهذه الاقسام الثلثة لا ينافي كون المكره مخاطبا ولا كونه اهلا
للاحكام لانه ما به الاهلية متحقق معه حالة الاكراه فان المكره عليه متردد
بين فرض كاكل الميتة اذا اكره بالقسم الاول فانه يفترض عليه الاكل ولو
صبر حتى قتل عوقب عليه لكونه مباحا له لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه ولو امتنع عنه
القى نفسه في الهلاك من غير فائدة ومتردد بين حظر كالاكراه على الزنا
وقتل النفس بغير حق فيحرم فعلهما عند الاكراه ومتردد بين اباحة كافطار
في الصوم اذا اكره عليه يباح له ومتردد بين رخصة كاجراء كلمة الكفر
على لسانه اذا اكره عليه يرخص له ذلك مع اطمينان القلب بالتصديق
اذا كان الاكراه من القسم الاول فيطلب عام ما يقع على الاكراه في الفروع
فانه المتخلص به والحرمات انواع منها اعلى من الانواع ما لا رخصة فيه بالاكراه
كالزنا بالمراة اذ فيه فساد الفراش وضياع النسل لان ولد الزنا هالك
حكما اذ لا يجب على الام نفقته فكان الزنا كالقتل وانما قيدنا الزنا بالمرأة
لان زنا المرأة بالرجل مما يحتمل الرخصة اذا اكرهت بالنفس او القطع
لانه ليس في التمكين معنى الفعل الذي هو المانع عن الترخص في جانب
الرجل لان سبب الولد منها لا ينقطع ولهذا سقط الاثم والحد منها ومما لا رخصة
بالاكراه قتل المسلم بغير حق لان دليل الرخصة خوف تلف النفس او العضو
والمكره والمكره عليه سواء في استحقاق العصمة وخوف التلف فلا يحل
لقائل ان يقتل مخرجا لتخليص نفسه فصار الاكراه في حكم العدم للتعارض
بينهما في استحقاق الصيانة من غير ترجيح ومنها اي من انواع الحرمات
ما يحتمل السقوط اي برفع الحرمة بالكلية بسبب الاكراه ويصير الاستعمال
كحرمة الخمر والميتة ولحم الخنزير ونحوها فان حرمة هذه الاشياء ثبتت بالنص
حالة الاختيار دون الاضطرار قال الله تبارك وتعالى وقد فصل لكم

ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وهذا اذا كان الاكراه من القسم الاول واما
وان كان من القسمين الاخيرين فلا ترتفع الحرمة عن هذه الاشياء و
من المحرمات ما اي حرمة لا تحتمله اي السقوط لكنها تحتمل الرخصة بالاكراه الكامل كاجراء
كلمة الكفر العالم بانه تعالى فانه قبيح لذاته وحرمته غير ساقطة ومن المحرمات ما اي حرمة
يحتمله في الجملة لكنها لا تسقط بعذر اي بعذر الاكراه يحتمله الرخصة اليقوكتناول مال الغير
فانه حرام بغير اذن بالتصرف من صاحبه فاذا اكره عليه بالاكراه الكامل جاز له
ان يفعل ذلك لان حرمة النفس فوق حرمة المال فجاز ان يجعل المال
وقاية للنفس فاذا استواه ضمنه ببقاء عصمته وهذا اذا صبر في هذين القسمين
الاخيرين حتى قتل صار شهيدا لانه يكون باذلا نفسه لاعزاز دين الله تعالى ولاقامة
حق الشرع القويم **فصل** في المتفرقات من المسائل الالهام وهو الايقاع في
الروع من علم يدعوا الى العمل به من غير استدلال ليس بحجة اي ليس من اسباب
الموفة لا يجوز العمل به عند الجمهور وقال بعض الصوفية انه اي الالهام في حق الاحكام حجة
يجوز العمل به بقصد تعالى فالهامها فجورها وتقويها اي عرفنا بالايقاع في القلب ولانه
اذا جاز ان يلهم النحل كما قال الله تبارك وتعالى واوحى ربك الى النحل الاية
حتى عرفت مصالحها بلا نظر منها فالمؤمن اولى بذلك منها لانه تعالى شرح قلبه بالنور
ليهتدي بذلك النور الى امور قال الله تعالى فمن شرح الله صدره للاسلام فهو نور
على نور من ربه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور
الله تعالى وما الفراسة الا جزء مما يقع في القلب من غير نظر فجة وكذا الاثار
في ذلك وحجة الجمهور قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى
تلك امانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فالزمهم الكذب
بعجزهم عن برهان يمكن اظهاره فلو كان الالهام حجة لالزمهم الكذب
بعجزهم عن اظهار الحجة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من فسر القران برايه
فليتبوأ مقعده من النار وهو جائز بالرأي المستفاد من النظر والاستدلال

باصول

باصول الدين بالاجماع فثبت ان المراد به الراي بالنظر في الاصول
ولان ما يقع في القلب قد يكون من الله تعالى بالالهام وقد يكون من الشيطان
باضلال قال الله تعالى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم وقد يكون
من النفس قال الله تعالى وتعلم ما توسوس به نفسه فلا يحصل من الاحتمال
والاحتمال مع الاحتمال وما تمسكت به الصوفية فجواب فليطلب في موضعه
والقراسة وهي ما يقع في القلب بغير نظر فحجة عوامكم ما ثبت بخبر اشاء
العبد او ابى وعند المعتزلة حكم الله تعالى ايانا اعلامه يكون الفعل واجبا وندبا
او مباحا او حراما والدليل وهو في الاصطلاح ما يتوصل بصحيح النظر
فيه الى العلم والحجة وهي ما فوق الحجج اذا غلب سميت حجة لانها تقلب من قامت عليه
والزمته حقا وهي مستعملة فيما كانت قطعيا او غير قطعي والبرهان نظيرها
اي نظير الحجة وكذا البينة والوف ما اشتهر بشهادات العقول وبلغته الطباع
السليمة بالقبول والعادة ما استمر الناس عليه وعاودوه مرة بعد
اخرى لله الحمد على التمام في الافتتاح والاختتام وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث
الى كافة الانام الباقي شرعه الى يوم القيام وعلى آله
واصحابه نجوم الظلام ما نجرت المياه في الارض
وسارت في جوّ الغمام ٥

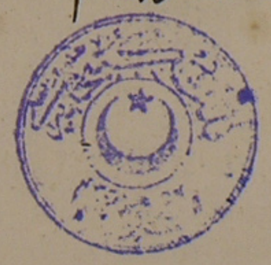

نهاية المخطوطة